

ما حكم لقطة الحرم وما حكم أخذها ؟

عبدالمحسن الزامل

يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. انا وجدت ثمان مئة وخمسة وخمسين اورو يعني اقصد كان يقصد يورو بالمدينة ما حكم او ماذا افعل بها؟ قاعدة في النقطة ان من - [00:00:04](#)

وجدها فانه يعرفها. وجمهور العلماء على انه او اكثر عن النفر في المدينة. وغيرها من كذلك الى مكة وذهب بعض اهل العلم الى ان لقطة مكة تعرف دائما ولا يكتفى بعام واحد. وان مقصود - [00:00:24](#)

خصوصا وانه كما قال عليه الصلاة والسلام ولا يلتقط لقطتها الا لمنشأ وجاء في حديث علي في المدينة الا من اشاد بها. جاء تخصيص نقطته عرفة انه لا تلتقط البطن الا لمنشد يعني من قيل التقدير ينشد دائما. ليست خاصة بعام واحد. وهذا في الصحيحين. وجاء في حديث علي بن ابي طالب - [00:00:44](#)

بالمدينة خصوصا انه قال الا من اشاد بها صار حكم نقط المدينة حكم لغة مكة وجاء في صحيح مسلم ايضا من حديث عبدالرحمن انه عليه الصلاة والسلام او لغة الحاج هذا يشمل مكة والمدينة اذا علم ان - [00:01:14](#)

الحاج لكن اذا لم يعلم انه لقمة حاج او في غير ايام الحج في غير ايام الحج في هذا الحال مكة واضح المدينة على ظاهر حديث علي ايضا حكمها حكم لقطة مكة. اما في ايام الحج واذا - [00:01:34](#)

على ظنه انها لحاد وتتأكد بأمرين انها نقطة حاد وانها نقطة لقطة في المدينة فاذا انتقدت بهذه الحال فان كنت موجود في المدينة فتعرفها في الاسبوع الاول قريب من ام - [00:01:54](#)

كان كل يوم مرة في الاسبوع الثاني مرة واحدة. يعني تعرفها بالاسبوع الاول عدة مرات. عدة مرات ان امكن كل يوم في الشهر في في بعد ذلك بعد ذلك تعرفها كل اسبوع - [00:02:14](#)

مدة شهر ثم بعد شهر واسبوع تعريفها كل شهر مرة هذا قاله بعض العلماء اجتهد قالوا انك تعذبها كل شهر مرة بعد الشهر. معناها ان يكون التعريف لها يعني سبع مرات في الاسبوع - [00:02:34](#)

ثم اربع مرات في الشهر الذي بعده هذه احدى عشرة ثم احدى عشرة في احدى عشر تعرفها ثنتين وعشرين مرة. هذا يعني نوع اجتهد. نوع اجتهد لا دليل عليه. والظاهر والله اعلم انه - [00:02:54](#)

واذا كان آ لا يجلس المدينة سوف يسافر ورأى لقطه خشي عليها من الضياع والسرقة فلا بأس ان تلتقطها بغير نية التعريف بغير نية الالتقاء لا بأس وهذا فيه مصلحة لو انه - [00:03:14](#)

اذا وجد لقطة يقول وجدت مال انا لا استطيع ان اعرفها لانه يشق على ذلك اما مرتبط بعمل لا يستطيع ان يأتي لهذا المكان او سوف يسافر هل يلتقطها؟ اصل التقاط المال واخذه اما واجب او مستحب. واذا علمت انه سوف يسرق - [00:03:34](#)

يجب عليك ان تحفظ مال اخيك. لكن هل تجب هل يجب التعريف؟ ان كان لا مشقة عليه فانك تعري ان كان عليك مشقة او انت سوف تسافر مثلا فلا بأس ان تأخذها بغير نية التعريف - [00:03:54](#)

نية حفظها بنية حفظها فتوصلها الى جهات الامانة والاموال او ممكن اذا لم يتيسر لك ذلك ولم تجد مثلا من يقبلها ان تسلمها لشخص ان امكن ان يعرفها او ان يحفظها ويسأل عن صاحبها لان هذا هو اقصى ما - [00:04:14](#)

في حفظ المال لان المقصود من اللقطة ماذا؟ ليس المقصود بنقط التعريف. التعريف وسيلة. وطريق الى وصول هذا هو المقصود باللغة اللغة من التعريف. التعريف وسيلة وطريق. فليس امرا تعبديا. لا - [00:04:34](#)

اذا علمت ان تركها سوف يؤدي الى سرقتها وتلفها وانت لا تستطيع تعريفها فانك تأخذها لان اخذها اقرب الى من بقائها الذي هو يغلب عليه الهلاك. ولهذا الابل لا تعرض. ولما كان عن عثمان وخشي عليها من الضياع - [00:04:54](#)
او السرقة حفظها رضي الله عنه. مع ان النبي عليه قال دعا. دعا فان معها حذاءها وسقاها. فخصص رضي الله عنه هو هذا النص بالمعنى المقصود من النقطة. وهذا امر ظاهر. الشريعة جاءت بالمعاني الظاهرة البينة. فليقال لا انا ما التقطها. مثل انسان وجد -

[00:05:14](#)

في برية ربما تتعرض للهلاك وانهما يحملني يقول لا ليس معك محرم يذهب ويتركها هذا من الجهل هذا من الجهل يجب عليك ان تحملها. يجب عليك ان تحملها وان تتقي الله سبحانه وتعالى في حفظ نفسك وحفظها - [00:05:34](#)
انها ضرورة والمعاني التي جاءت بها الشريعة وتعرف وتظهر. فلا بأس من بل يجب العمل بها حينما يظهر. المعنى فثم دين الله وثم ما شرع سبحانه وتعالى. في هذه الحال هذا هو الاصل والتعريف. ثم - [00:05:54](#)
اذا لم يمكن هو الحفظ في ايصاله الى الجهة المسؤولة او الى من يمكن ان يوصل اليه. اما اذا كانت لقطه يسيرة في هذه الحالة الامر فلك ان تأخذها وانت على تفصيل لأهل العلم في هذه المسألة - [00:06:14](#)